

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٦٨

تاريخ التشريع: ١٩٤٣/٦/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢١٠٧ | تاريخ: ١٩٤٣/٧/١٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٣ | رقم الصفحة: ٥٩٥

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥

استناد

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

المادة ١

تؤلف هيئة للنظر في شؤون الحكام والقضاة تدعى (لجنة الحكام والقضاة) من :

- أ - ١ - رئيس محكمة التمييز رئيسا .
- ٢ - حاكم من محكمة التمييز يعينه الوزير لمدة سنة .
- ٣ - أحد كبار موظفي وزارة العدلية ينتخبه الوزير .
- ب - إذا كان الموضوع يمس القضاة فيقوم عندئذ أحد رئيسي مجلسي التمييز الشرعي حسب الحال عوضا عن الحاكم .
- ج - إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من الحضور فينوب عنه نائب رئيس محكمة التمييز وإذا غاب الحاكم فينوب عنه حاكم من محكمة التمييز ينتخبه الوزير وإذا غاب أحد رئيسي مجلسي التمييز فينوب عنه العضو الذي ينتخبه الوزير من ذلك المجلس .
- د - لا يحضر الرئيس أو العضو فيما إذا كانت القضية تتعلق به أو بأحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .
- هـ - على اللجنة ان تمسك سجلا خاصا يحتوي على المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والسلوك الشخصي والعلمي لكل حاكم قاض وذلك استنادا الى التقارير الرسمية التي ترد اليها من محكمة التمييز والوزارة .

المادة ٢

تنظر اللجنة في الامور الآتية :

- أ - تعيين من توافرت فيه الشروط القانونية للخدمة القضائية .
- ب - ترقى الحكام والقضاة من درجة الى أعلى منها .
- ج - نقل الحكام والقضاة من محل الى آخر .
- د - قضايا الانضباط المتعلقة بالحكام والقضاة .
- هـ - الدعاوي المتعلقة بحقوق الحكام والقضاة الناشئة من الخدمة القضائية .